

الباب في شرح الكتاب

- إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أو أوماً إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأوماً بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقياً إن لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائماً فإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاه إذا صح فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض .

باب صلاة المريض .

عقبة للسهو لاشتراكهما في العارضية وكون الأول أهم (إذا تعذر على المريض القيام) كله بأن لا يمكنه أصلاً بحيث لو قام لسقط وهذا التعذر حقيقي ومثله في الحكم لتعذر الحكمي المعبر عنه بالتعسر بوجود ألم شديد فإنه بمنزلة التعذر الحقيقي دفعا للخرج أما إذا لحقه نوع مشقة لم يجز له ترك القيام كما في الخانية والفتح . قيدنا بكل القيام لأنه إذا قدر على بعضه لزمه القيام بقدره حتى لو كان إنما يقدر على قدر التحريمة لزمه أن يحرم قائماً ثم يقعد كما في الفتح وكذا لو قدر على القيام متكاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك كما في المجتبى (صلى قاعدا) كيف تيسر له (يركع ويسجد) إن استطاع (فإن لم يستطع الركوع والسجود) أو السجود فقط (أو أوماً إيماء برأسه) لأنه وسع مثله (وجعل السجود) : إي إيماءه إليه (أخفض من) إيماء (الركوع) فرقاً بينهما ولا يلزمه أن يبالغ بالإنحناء أقصى ما يمكنه بل يكفي أدنى الإنحناء فيهما بعد تحقق إنخفاض السجود عن الركوع وإلا - بأن كانا سواء - لا يصح كما في الإمداد وحقيقة الإيماء : طأطأة الرأس كما في البحر (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه) لنهي A عن ذلك كذا في المحيط وهذا يؤذن بأن الكراهة تحريمية . نهر فإن فعل وهو يخفض عن الركوع أجزاءه لوجود الإيماء وكره وإلا فلا .

(فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة) ونصب ركبتيه استحباباً

وإن قدر تحاميا عن مد رجله إلى القبلة (وأوماً) برأسه (بالركوع والسجود فإن استقى) : أي اضطلع (على جنبه) الأيمن أو الأيسر (ووجهه إلى القبلة وأوماً) برأسه (جاز) ولكن الاستلقاء أولى من الاضطجاع وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر (فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) لأنه لا عبرة به وفي قوله " آخر الصلاة " إيماء إلى أنها لا تسقط عنه ويجب عليه القضاء ولو كثرت إذا كان يفهم مضمون الخطاب قال في الهداية : وهو الصحيح قال في النهر : لكن صح قاضيخان وصاحب البدائع عدم لزومه إذا كثرت وإن كان يفهم وفي الخلاصة : أنه كان المختار وجعله في الظهيرية ظاهر الرواية قال وعليه الفتوى . اهـ . وفي الينابيع : هو الصحيح وجزم به الوالوالجي وصاحب الهداية في التجنيس وصححه في مختارات النوازل وفي التتارخانية عن شرح الطحاوي : لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة . اهـ (فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام) لأن ركنيته للتوسل به إلى الركوع والسجود فكان تبعا لهما فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركنا (وجاز) له (أن يصلي قاعدا) أو قائما (يومئ) برأسه (إيماء) والأفضل الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض . زيلعي .

(فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما) يركع ويسجد (ثم حدث به مرض) في صلاته يتعذر معه القيام (أتمها قاعدا يركع ويسجد) إن استطاع (أو يومئ) إيماء (إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يستطع القعود) لأن في ذلك بناء الأدون على الأعلى وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفا (ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح) في خلالها (بنى على صلاته قائما) لأن البناء كالإقتداء والقائم يقتدي بالقاعد ولذا قال محمد : يستقبل : لأن من أصله أن القائم لا يقتدي بالقاعد (وإن) كان (صلى بعض صلاته إيماء ثم قدر) في خلالها (على الركوع والسجود استأنف الصلاة) لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ فكذا البناء (ومن أغمى عليه) : أي غطى على عقله أو جن بسلبه (خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح) لعدم الحرج (فإن فاتته بالإغماء) أو الجنون صلوات (أكثر من ذلك) بأن خرج وقت السادسة (لم يقض) ما فاتته من الصلوات لأن المدة إذا قصرت لا يتخرج في القضاء فيجب كالقائم فإذا طالت تخرج فيسقط كالحائض ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة والأول أصح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار زيلعي